

إحالة رقم
محضر جلسة ٢٨ تاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٥
القرار رقم ٧٤٠-٢٨/٢٠٢٥
المصدق في الجلسة ذاتها
المبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٥

مذكرة تنفيذية الى : - اللجنة المؤلفة بالمذكرة الإدارية رقم
١١١ تاريخ ١٧/١١/٢٠١٥
- مديرية الدراسات

الموضوع : إلغاء المناقصة العمومية العائدة لتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع نتيجة عدم ورود أي عرض.

حيث صدر بهذا الموضوع عن مجلس الإدارة القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي بناءاته وحيثياته وبنوده :

[بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

بناء على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٣١٢-١٥/١٠-٢٠٢٥ تاريخ ٢١/٥/٢٠٢٥ بشأن إطلاق المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٢٩ لتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع، المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - اللجنة المؤلفة بالمذكرة الإدارية رقم ١١١ تاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ بموجب كتابها تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٥،

واستناداً إلى إفادة مصلحة الديوان - مكتب استقبال العروض بموجب إحالته تاريخ ٢٦/٨/٢٠٢٥ المرفقة بهذا الكتاب بأنه لم يرد أي عرض على المناقصة العمومية هذه،

وبعد الاطلاع على إفادة اللجنة المؤلفة بالمذكرة الإدارية رقم ١١١ تاريخ ١٧/١١/٢٠١٥ بموجب إحالتها تاريخ ١٧/١٠/٢٠٢٥ الواردة في متن هذا الكتاب،

وحيث انها أفادت بأن الحاجة ضرورية و أساسية لوجود استشاري معاون للمؤسسة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع كما سبق وافادها مراراً مجلس الإدارة بذلك،

كما انها أشارت من جهة أخرى، إلى انها ستقوم بتقديم الاقتراح المناسب لتأمين سير المرفق العام واستمرارية تقديم هذه الخدمات، إلى أن تسفر المناقصة الجديدة عن نتيجة ايجابية، وذلك من خلال إحالة مستقلة إلى مجلس الإدارة،

كما تجدر الإشارة إلى أن شركة Decon International قد أرسلت كتابها تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٥ المسجل لدى المؤسسة تحت الرقم ٣٤٩١ تاريخ ١٩/٩/٢٠٢٥ حيث أعربت عن اهتمامها بالمشاركة بهذه المناقصة العمومية،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٢٥، بالإجماع، ما يلي:

>

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٢٩ العائدة لتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - مديرية الدراسات :

أ- إدخال التعديلات اللازمة والمناسبة على دفتر شروط المناقصة العمومية الملغاة بموجب البند "أولاً" من هذا القرار، بالتنسيق مع اللجنة المؤلفة بالمركرة الإدارية رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧، على أن تقوم هذه الأخيرة بتحديث القيمة التقديرية لهذا الشراء وإيداعها بالظرف المختوم مكتب استقبال العروض قبل الاعلان عن الشراء، والتأكد من توفر الاعتماد اللازم له في موازنة مؤسسة كهرباء لبنان.

ب- العودة بدفتر الشروط المعدل إلى مجلس الإدارة لمناقشته، تمهيداً لإعادة إطلاق مناقصة عمومية جديدة للشراء المطلوب، على أن :

- يبقى ثمن النسخة من دفتر الشروط المذكور بذات القيمة المحددة في قرار مجلس الإدارة رقم ٣١٢-٢٠٢٥/١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١، وبحيث يُعفى من تسديد هذا الثمن مجدداً العارضون المحتملون الذين اشترروا دفتر شروط المناقصة الملغاة أعلاه وتقدموا، قبل انتهاء مهلة تقديم العروض، بكتب اعتذار تبين سبب عدم رغبتهم في تقديم عرض عليها، وذلك لقاء الإيصال (أمر القبض) الصادر عن المؤسسة بهذا الشأن في حينه.

- يتم تحديد مهلة تقديم العروض على المناقصة المعادة، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ١٢ من قانون الشراء العام، بالتنسيق مع اللجنة المؤلفة بالمركرة الإدارية رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ومديرية الشؤون المشتركة.

- يُعلن عن إعادة إجراء المناقصة العمومية بذات الوسائل المعلن بها عن إطلاق المناقصة الملغاة موضوع قرار مجلس الإدارة رقم ٣١٢-٢٠٢٥/١٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢١.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. <<]

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم كل في ما يعنيه.

بيروت في ٢٠٢٥/١٠/٢٧

رئيس مجلس الإدارة
المدير العام

كمال الحايك

ع.س
ف.ح.م.ن

تبلغ نسخة إلى :

- وزارة المالية بواسطة المراقب المالي.
- مديرية الشؤون المالية.
- المراقبة العامة.
- السيدة راشيل شيل.